فإن كان في الصحة فهي نافذة بلا خلاف وأما إن كان في المرض فهي الأقوال المذكورة
في الموت ومحاصة بها الغرماء في الفلس وهو قول ابن القاسم في المدونة
والعتبية والمليانة لا يحاص بها الغرماء في الفلس لا يختص من التركة
في الموت وهو قول المدنيين للتهمة عندهم انتهى مختصرا من المتيطية
والأجنبي يتعلق بأفرد جملة أفتى بهم ما له وللوارث يتعلق بمعمول
محذوف يوضحه أفر به لوارث ومفعول اسم فاعل من انجر مقررا وجملة
نفي التهمة خبره وضمير فيه يعود على ما وضمير له للأفرار لمورث
والزوم بالمشابه للفاعل وهو ضمير المنجز عطف على نفي ورأس ومعمول
الزوم الثاني والاول محذوف أي الزوم المنجز للأقرار الذي للمقر به أو ما قال
المقر وضمير هو للمقر له وبه للأقرار والله أعلم **تنبيه**
لم يذكر الناظم المقر به وهو ما إذا بين في الذمة وهو المراد غالبا في هذا
الباب وأما أقراره بوديعة أو شبه معين أو عين في الذمة من العقود والمالية
قال رحمه الله
وإن يكن لأجنبي في المرض غير صديق فهو نافذ الغرض
وللصديق أو قريب لا يرث يبطل من كل حال وارث
وقيل بل يمضي بكل حال وعند ما يحضر بالإبطال
قيل بما إطلاق ابن القاسم يمضي من الثلث بحكم جازم
لما قدم الكلام على الأقرار في الصحة بقسميه لأجنبي وللوارث
شرع الآن في الكلام على الأقرار في المرض فتكلم في هذه الأبيات على
الأقرار في المرض لأجنبي غير صديق ولصديق ملاطف أو لقريب
غير وارث وتكلم فيما بعدها على الأقرار للوارث فأخبر أن الأقرار في
المرض أن كان لأجنبي غير صديق فإنه نافذ معمول به وهذا معنى بالبيت
الأول وكذا هو وارث بكلالة أو لا وهو كذلك بدليل ما بعده وإن كان الأقرار

لصديق

لصديق أو قريب لا يرث فقولان الأول منهما أنه إن ورث المقر كلالة أي لم يترك
ولدا ولا ولد ابن فإن بعلم أنه باطلا وإن علما فالأقرار باطل عليهم مع أنه
إن ورث بغير كلالة فالأقرار صحيح معمول به **القول الثاني** أنه يعمل به
ورث كلالة أم لا وهو المراد بقوله بكل حال وأما قلنا بإبطاله إن ورث
كلالة فقيل يبطل مطلقا وقيل يخرج كلا من رأس المال وكلا من الثلث وقيل
يمضي من الثلث لا من رأس المال **ابن رشد** وإن أقر المريض لصديق ملاطف
أو لقريب غير وارث فقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز إقراره إلا أن ورث
ولد والقولان في المدونة انتهى من المواق ونقله في التوضيح وزاد ثم
قولا ثالثا إن ورث بولد جاز من رأس المال وإن ورث بكلالة فمن الثلث وفي مفيد
ابن هشام وإقرار المريض لغير الوارث كإقرار الصحيح وانظر إذا أقر المريض
في مرضه لصديق ملاطف وكان يورث كلالة فإن التهمة حاصلة وعلى أصل
ابن القاسم يعود الأقرار وصية فيكون من الثلث وعلى قول غيره يبطل
جملة ولا يكون من ثلث ولا من غيره انتهى **قال الشارح** رحمه الله سبيل
شيخنا قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج رحمه الله عن رجل كبير يتيما
فأشهد له في عقد بعشرة دنانير ويجمع خمسين دينارا نفقة عن أجرة
له ثم توفي ونازع ورثته في ذلك فأجاب أما العشرة فيجب له من رأس
مال الدار كانت أكثر مما يجب له في إجارته كان قدر إجارته من رأس المال ولا يزاد
على ما يجب له من أجرته فمقتضى قول ابن القاسم أنه يجب أن الأقرار لا يبطل جملة
بل يمضي من الثلث والله أعلم فقوله وإن يكن أي الأقرار
وغير صديق صفة لأجنبي ولصديق عطف على لأجنبي
وقوله عندما يخبر له بطال أي إذا فرعنا على القول بإبطال
الأقرار للصديق فيمن ورث كلالة فقيل يبطل مطلقا من ثلث
ورأس مال أو فيمن يخرج من الثلث

Copyright © King Saud University